

{ ٢٦٢ } - { ٦٦٢ } كتاب الطهارة

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم. نحمده سبحانه وتعالى ونثني عليه الخير كله. نشكر على توالي نعمه ونسأله المزيد من فضله. ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد فقال الامام مسلم رحمه - [00:00:00](#)

الله تعالى في كتابه الصحيح قال وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا معاوية ووكيع عن الاعمش. حاء وحدثنا يحيى ابن يحيى وهذا هو توفي عام ستة وعشرين ومائتين وهو من اهل العلم والفضل. قال واللفظ له. قال اخبرنا ابو معاوية - [00:00:30](#)

وكثيرا ما يكون يحيى ابن يحيى اخبرنا. قال اخبرنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبدالرحمن بن يزيد النخعي قال عن سلمان اي الفارسي رضي الله تعالى عنه قال قيل له قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء - [00:01:00](#)

حتى القراءة اي حتى احكام قضاء الحاجة. قال فقال لقد نهانا ان نستقبل القبلة لغائط او بول. لا يجوز استقبال او الكعبة في اثناء قضاء الحاجة. وهذا اذا كان في مكان خالي. واما - [00:01:30](#)

اذا كان هناك ما يحجزه على الكعبة مثل الاشياء مثل الكنف المبنية. فهذه لا بأس لو استقبلت القبلة في اثناء قضاء الحاجة. واما اذا كان الانسان في مكان خالي يعني في الصحراء - [00:02:00](#)

في مكان ليس فيه بنيان فلا يجوز استقبال او استدبال الكعبة. يعني في البريا سعود. في البر لا بأس قال نهانا ان نستقبل القبلة لغائط او ضوء. فالبول لا يجوز. استقبال القبلة واستدبارها لا يجوز - [00:02:20](#)

نعم قال او ان نستنجي باليمين. لا يجوز للانسان ان يستنجي بيمينه. يمينك التي تأكل بها وتشرب بها وتصافح بها. لا يجوز ان تستعملها في الاستنجاء. قال او ان استنجي باقل من ثلاثة احجار. لا يجوز الاستنجاء باقل من ثلاثة احجار يعني ثلاثة - [00:02:40](#)

فتح جار فما فوق هذا اذا كنت تستجمر. اذا لم يكن عندك ماء مثلا او حتى لو كان هناك وارادت ان تستعمل الحجارة فهنا لا يجوز ان يكون هذا الاستجمار باقل - [00:03:10](#)

من ثلاثة احجار لا بد ثلاثة احجار فاكثر. والسنة ايضا ان تقطع الاستجمام على وتر يعني استجبوت بثلاثة احجار ولم تكفي لم تلقي المحل لا يكن هناك كفاية حتى تلقي المحل من الرطوبة. سواء كان بول او غائط. فاحتجت الى اربع احجار - [00:03:30](#)

كفت الاحجار الاربعة يسن لك ان تأتي بحجر خامس. تستعمل حجرا خامسا. لم تكفي في اه الخمسة احتجت الى سادس كفت كفى الحجر السادس هنا يسن لك ان تأتي بسابع قال او ان نستنجي برديع او عظم. او رديع هو - [00:04:00](#)

الغائب نعم هذا لا يجوز الشالشان نجسة انت تريد ان تطهر المحل. فكيف اما الاشياء نجسة في تطهير المحل. بل سوف تزداد النجاسة نجاسة. نعم. قال او فايضا استعمال العظم في الاستجمار لا يجوز. نعم. وذلك ان - [00:04:30](#)

العظام هذه الطعام اخوانا من الجن. اي من المسلمين منهم. وامر الوديع فهو علف لدوابهم نعم قال حدثنا محمد ابن المثنى العنزي قال حدثنا عبد الرحمن اي بن مهدي النابري قال - [00:05:00](#)

فحدثنا سفيان اي ابن سعيد الثوري قال عن الاعمش اي سليمان ابن مهران ومنصور اي ابن المعتمر عن ابراهيم ابن يزيد النخعي قال عن عبدالرحمن بن يزيد ايضا النخعي قال عن سلمان قال قال عن سلمان رضي الله عنه قال - [00:05:20](#)

قال لنا المشركون اني ارى صاحبكم يعني نبيكم صلى الله عليه وسلم يعلمكم حتى يعلمكم القراءة. نعم هذا شرع كامل. ما في الكتاب ممن شئ. نعم. انزلنا عليك الكتاب تبينا لكل شيء. فهذا الشرع كامل في الدين - [00:05:40](#)

لا نحتاج الى ما نكمله لانه بحمد الله كامل. الاناء فقط ان نعمل فقال اجل علمنا ذلك. يعني علمنا ذلك. انه نهانا ان يستنجي احدنا

بيمينه او ان نستقبل القبلة ونهانا عن الروث والعظام وقال لا يستنجي احدكم بدون ثلاثة - [00:06:10](#)

احجابه قال حدثنا زهير بن حرب وهو النسائي قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا زكريا ابن اسحاق قال حدثنا ابو الزبير هو محمد بن مسلم انه سمع جابرا رضي الله تعالى عنه - [00:06:40](#)

ما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتمسح يعني يستجمر. ان ان وتمسح بعظم او بعض. كما جاء في حديث سلمان. قال وحدثنا زهير بن حرب وابن نمير - [00:07:00](#)

قال لها حدثنا سفيان ابن عيينة حاء وحدثنا يحيى ابن يحيى واللفظ له قال قلت لسفيان ابن حيينة سمعت الزهبية يذكر عن عطاء ابن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه. ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:07:20](#)

فقال اذا اتيت الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شوقوا او هوبوا. قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا ايضا قد بنيت ابل القبلة فنحرف عنها ونستغفر الله. قال - [00:07:40](#)

حدثنا احمد بن الحسن بن خواش قال حدثنا عمر بن عبد الوهاب قال حدثنا يزيد ابن زريح قال حدثنا روح عن سهيل قال عن القعقاعي قال عن ابي صالح القعقاع بن حكيم - [00:08:10](#)

طلعنا في صالح ثكوان السمان قال لعن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس احدكم على حاجته ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها. قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال - [00:08:30](#)

تحدثنا سليمان يعني ابن بلال قال عن يحيى بن سعيد وهو الانصاري قال عن محمد ابن يحيى اي ابن حبان الانصاري عن عمه واسع بن حبان الانصاري قال كنت اصلي في المسجد وعبدالله بن عمر مسند ظهره الى القبلة - [00:08:50](#)

فلما قضيت صلاتي انصرفت اليهم من شقي. فقال عبدالله يقول ناس اذا قعدت للحاجة تكون لك فلا تقعد مستقبل القبلة ولا بيت المقدس. بيت المقدس لم يأتي النهي عنه من كان في المدينة واستدبر الكعبة سوف يستقبل ماذا؟ يستقبل بيت المقدس - [00:09:10](#)
اهو مستدبر للكعبة ما يجوز استدبار الكعبة ولا استقبالها في قضاء الحاجة. فبيت المقدس ما له دخل. لكن لان من كان في المدينة اذا استدبر الكعبة اذا استقبل عفوا بيت المقدس راح يستدبر ماذا؟ يستدبر الكعبة ويستدبر الكعبة بخلاف - [00:09:40](#)

الان عندنا في نجد ففي المدينة اذا استقبلت بيت المقدس رح تستدبر الكعبة. فلذا ذكر هنا ذلك ولا بيت المقدس مقدس ليس له علاقة هنا. قال عبدالله بن عمر ولقد رقيت على ظهر بيتي حفصة. فرأيت رسول الله - [00:10:00](#)

صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته. وسوف كن هنا مستدبر لاي شيء للكعبة. لكن هذا في ماذا؟ في البنيان. نعم هذا في البنيان. واما في - [00:10:20](#)

في الصحراء والمكان الفضاء والخالي فلا يجوز. هذا وبالله تعالى التوفيق وصلى الله على وصلى الله على نبينا محمد - [00:10:40](#)